

قانون 28 لسنة 1981
بإصدار قانون الطيران المدني احكام عامة

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
تعريف

ماده (1) تعريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها :

1. **الدولة** : جمهورية مصر العربية .
2. **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون الطيران المدني .
3. **إقليم الدولة** : ما يخضع لسيادة الدولة من الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوى الذى يعلوهما .
4. **إقليم معلومات الطيران المصرى** : فضاء جوى ذو أبعاد محددة تؤدي فى نطاقه خدمات معلومات الطيران والتنبيه . ويعلم عنه بدليل معلومات الطيران المصرى .
5. **دولة التسجيل** : الدولة المسجلة فيها الطائرة أو المركبة الهوائية .
6. **اتفاقية شيكاغو** : اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى 7 ديسمبر سنة 1944 وملاحقها وتعديلاتها السارية التى تكون الدولة طرفا فيها .
7. **مركبة هوائية** : أى آلة تستطيع أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل حركة الهواء غير الناتجة من سطح الأرض .
8. **طائرة** : مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوة محرك وتتمتع بقوة رفعها أساسا للطيران من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة فى ظروف طيران معينة .
9. **المستثمر** : الشخص الطبيعى أو الألى اعتبارى الذى يستثمر فى أحد أنشطة الطيران المدني .
10. **المشغل** : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعمل فى أحل أنشطة الطيران المدني .
11. **دولة المشغل** : الدولة التى يقع بها المقر الرئيسى لإدارة أعمال المشغل أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن له مقر رئيسى .
12. **ترخيص لممارسة نشاط الطيران المدني** : ترخيص يصدره الوزير المختص لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة فى مجال الطيران المدني خلال فترة زمنية معينة يتضمن أحكاما تفصيلية للممارسة وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه .
13. **شهادة كفاءة التشغيل** : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني للمشغل بتوافر المتطلبات اللازمة للقيام بعمليات محددة فى مجال الطيران المدني بعد التأكد من استيفاء هذه المتطلبات طبقا لمواصفات تشغيل محددة .
14. **تصريح الطيران** : موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .
15. **شهادة الصلاحية** : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل تقر فيها بصلاحية الطائرة أو المركبة الهوائية للطيران خلال فترة زمنية محددة بشرط أن يلتزم المشغل بإتباع الشروط الواردة فيها .
16. **شهادة النوع** : وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة الصانع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة فى هذه الدولة .
17. **شهادة كفاءة إنتاج** : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني فى دولة الصانع تقر فيها بمقدرة الصانع على إنتاج الأجزاء المدونة بهذه الوثيقة وطبقا للحدود الواردة بها .
18. **ناقل جوى** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أى منها فى مجال تشغيل الطائرات أو يعرض هذا التشغيل .
19. **طائرات الدولة** : الطائرات العسكرية ، والطائرات المملوكة للدولة ، والطائرات المستخدمة فى الأغراض الجمركية والشرطية والأمنية ، والطائرات المستخدمة لخدمة الدولة .
20. **الحركة الجوية** : جميع المركبات الهوائية الموجودة فى الجو أوفى منطقة المناورات بالمطار .
21. **وحدة مراقبة الحركة الجوية** : مركز مراقبة المنطقة أو وحدة مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار .
22. **طريق خدمة الحركة الجوية** : طريق جوى محدد الغرض منه تنظيم انسياب الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات هذه الحركة .

23. مطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء وبما فيها من مبان ، ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها على السطح .
24. مطار دولي : أى مطار تعينه الدولة فى إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة والحجر الصحى شاملا الحيوانات والنباتات وغير ذلك من الإجراءات المشابهة .
25. حركة المطار : حركة جميع الطائرات وجميع أنواع الحركة فى منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التى تطير بجوار المطار، وتعتبر الطائرة بجوار المطار عندما تكون بداخل نطاق حركته أو داخلة إليه أو خارجه منه .
26. نطاق حركة المطار : فناء جوى ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركته .
27. منطقة المناورات بالمطار : الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيورها وما يتعلق بذلك من تحركات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات .
28. أراضى النزول : كل مكان يتم تحديده من سلطة الطيران المدنى يمكن النزول فيه أو الإقلاع منه ولا توجد فيه التسهيلات اللازمة لإيواء الطائرات أو تموينها أو خدمة الركاب أو شحن البضائع .
29. قائد الطائرة : الطيار الحائز على إجازة سارية المفعول الذى يعينه المشغل وفى حالة عمليات الطيران العام الذى يعينه المالك ، بأعتبره فى موقع القيادة ومكلفا بتشغيل الرحلة الجوية على نحو أمن .
30. عضو طاقم القيادة : عضو فى طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ، يكلفه المشغل بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء فترة الطيران .
31. عضو طاقم الطائرة : عضوفى طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ، يكلفه المشغل بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران .
32. فترة الطيران : الوقت الكلى الواقع من اللحظة التى تبدأ فيها الطائرة حركتها بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء الرحلة .
33. الوكيل المعتمد : الشخص الذى ينوب عن المستثمر أو المشغل فى إتمام الإجراءات الرسمية المتعلقة بدخول طائرته والتخليص عليها وإنهاء إجراءات أعضاء طاقم القيادة وطاقم الطائرة أو الركاب أو الشحنات أو البريد أو الأمتعة أو المخزونات ويشمل طرفا ثالثا مصرحا له قانونا بنقل البضائع على متن الطائرة .
34. منطقة محرمة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدومة أو مياهها الإقليمية ، ويكون الطيران بداخله محرما .
35. منطقة مقيدة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية يكون الطيران بداخله مقيدا بشروط معينة .
36. منطقة خطرة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية قد توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران فى أوقات معينة .
37. خط جوى منتظم : مجموعة رحلات جوية (داخلية أو دولية) تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أى منهما مقابل أجر أو مكافأة متاحة للجمهور ، طبقا لجدول زمنى معلى منتظم .
38. مسجل الطيران : أى نوع من أجهزة التسجيل المركبة فى الطائرة لغرض تسهيل التحقيق فى حادث أو واقعة .
39. الأمتعة : الممتلكات الشخصية للركاب أو طاقم القيادة أو طاقم الطائرة ، المحمولة على متن الطائرة بالاتفاق مع الناقل الجوى .
40. البضائع : أية ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة المصاحبة للركاب أو المتروكة .
41. المعدات الأرضية : أدوات ذات صفة خاصة تستعمل فى صيانة وإصلاح وخدمة الطائرة على الأرض بما فيها معدات الاختبار ومعدات خدمة الركاب ونقل البضائع .
42. القواعد التنظيمية للطيران المدنى المصرى : هى مجموعة القواعد التنظيمية للطيران المدنى المصرى الصادرة من سلطة الطيران المدنى المصرى بما يتفق مع أحكام ملاحق اتفاقية شيكاغو والوثائق الصادرة من منظمة الطيران المدنى الدولى وتضمن أحكاما ومتطلبات بشأن تنظيم خدمات وأنشطة الطيران المدنى .
43. سطح الأرض : المساحات اليابسة والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة .
44. طيران بهلوانى : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييرا فجائيا فى وضعها، أو جعلها فى وضع غير مألوف ، أو تغيير سرعتها بشكل غير اعتيادى .

الفصل الثاني مجال التطبيق وسلطات الدولة

مادة (2) "مجال التطبيق":

تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتي :

1. أنشطة الطيران المدني في الدولة بما في ذلك المطارات المدنية وأراضى النزول ، والطائرات المائية وطائرات الدولة والمركبات الهوائية الأخرى.
2. الطائرات المدنية المصرية خارج إقليم الدولة بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها.

وللوزير المختص عند الضرورة إعفاء بعض طائرات الدولة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون .
ولا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا تم استخدامها لأغراض الطيران المدني وبما لا يتعارض مع الاستخدام العسكري ومقتضيات وسلامة شؤون الدفاع عن الدولة ، كما لا تسرى أحكامه على الطائرات العسكرية وكل طائرات الدولة المستخدمة لأغراض عسكرية .

مادة (2 مكرراً) : سلطة الطيران المدني :

ينشأ بالوزارة المختصة بشؤون الطيران المدني جهاز يسمى سلطة الطيران المدني يباشر الاختصاصات المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون مصر طرفاً فيها ، وكذا الاختصاصات المقررة في هذا القانون ، ويكون له رئيس يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص.

مادة(3)"أحكام الاتفاقيات الدولية":

تسرى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية للطيران المدني التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تسرى أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات .

مادة(4)سيادة الدولة:

للدولة السيادة الكاملة و المطلقة على أراضيها ومياهها الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوهما.

مادة 5 : الإشراف على شؤون الطيران المدني

يشرف وزير الطيران المدني على جميع شؤون الطيران المدني في الجمهورية ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة (7) أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران :

تتولى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية دون غيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران المدني وأنتظام الحركة الجوية ، ويجوز لها الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال طبقاً للشروط التي تضعها ولا يجوز لشركات النقل الجوي تبادل برقيتها مع الشركات أو الهيئات التي تمثلها إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المعتمدة من سلطة الطيران المدني ما لم يرخص لها بغير ذلك .

مادة (8) سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي وغيرها:

لسلطات الجمارك والشرطة والحجر الصحي والزراعي وغيرها الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . ولرئيس الميناء الجوي أو المطار سلطة الإشراف الإداري على جميع العاملين بفرع الوزارات والهيئات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة داخل الميناء أو المطار عدا التابعين لوزارة الدفاع وأجهزة الأمن القومي وله في سبيل ذلك أن يطلب التحقيق مع أى منهم أو نقله ، وعلى الجهات التي يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ ما يلزم في شأن هذا الطلب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات .

الفصل الثالث

أحكام عامة للطيران

مادة (9) تراخيص وتصاريح الطيران :

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة إلا بعد الحصول على ما يأتي :

أولاً : ترخيص يصدره و يحدد شروطه الوزير المختص يسمح لمشغل الطائرة بالعمل في مصر و يكون هذا الترخيص دائماً إذا استند الى معاهدة أو اتفاقية تكون مصر و دولة مشغل الطائرة طرفين فيها أو الى اتفاق نقل جوى ثنائى بين الدولتين نافذ المفعولو فى غير ذلك يكون الترخيص مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة يجوز تجديدها لأى مدة.

و لا يسرى حكم هذا البند على الطائرات الخاصة و الطائرات الأجنبية التي تعمل فى رحلات جوية غير منتظمة .

ثانياً: تصريح صادر من سلطة الطيران المدني يسمح للطائرة بالطيران في إقليم الدولة .

مادة (10): الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة .

يجب توافر الشروط الآتية في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة:

1. أن تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها.
 2. أن تكون شهادة صلاحية الطائرة سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة فيها وأن تكون الطائرة مطابقة لما بها وبدليل طيرانها .
 3. أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.
 4. أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطة الطيران المدني.
 5. أن يكون أعضاء طاقم القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررين في دليل الطائرة .
 6. أن يتم التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض .
- ولسلطة الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الجوية والتعليم أو التدريب أو إعادة التمرکز من هذه الشروط أو أكثر من هذه الشروط وذلك فيما عدا شرط التأمين

مادة 11: الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالطائرات:

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل في إقليم الجمهورية بأية أجهزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في دولة التسجيل ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط الترخيص وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة

مادة 13: آلات التصوير الجوي:

لا يجوز الطيران فوق إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ووفقاً للشروط التي تضعها هذه السلطات في هذا الشأن

مادة 14 مسئولية قائد الطائرة:

قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن

مادة 15 : التدخل في أعمال هيئة القيادة والعبث بالطائرة :

يحظر على أي شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة أو يعوقه عن عمله ، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها ، أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر .د

الباب الثاني

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

الفصل بالاول

انشاء المطارات وادارتها واستعمالها

مادة (16) إنشاء المطارات وأراضى النزول والمهابط والخدمات الملاحية والمنشآت اللازمة لها:

مع مراعاة أحكام المادة (75) من هذا القانون لا يجوز إنشاء المطارات أو أراضى النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية إلا بترخيص من الوزير المختص وبالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية .وتكون إقامة المباني والمنشآت داخل حدود المطارات وتشغيلها وأستثمارها بترخيص من الوزير المختص وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها سلطة الطيران المدني ولا تسرى على هذه المباني والمنشآت أحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء. ويصدر بقواعد وشروط الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير المختص . وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات المختصة بالدولة بتزويد المباني والمنشآت اللازمة للمطارات ومنشآت الملاحة الجوية المرخص بها بالمرافق الأساسية .

مادة (17): المطارات و منشآت الطيران المدني أموال عامة:

تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة ، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم

مادة 19 : أنواع المطارات

يحدد وزير الطيران المدني أنواع المطارات المختلفة ودرجة كل مطار 0

مادة 20 : استعمال المطارات

- 1- يجب على الطائرات استخدام المطارات وأراضي النزول والمهابط المدنية المعلن عنها، ولا يجوز الهبوط في غيرها إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطة الطيران المدني.
- 2 - على كل طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أن تهبط في مطار دولي معلن عنه إلا إذا كان مصرحاً لها بالعبور فقط ، كما يجب على كل طائرة مغادرة لإقليم الجمهورية أن تطلع من مطار دولي كذلك.
- 3 - مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك ، على أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب إتباعها .
- 4 - إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في الجمهورية ، فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة محلية ، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام وأي مستند آخر عند طلبه، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الإجراءات المقررة

مادة (20 مكرراً) : المسؤولية عن تشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

يكون المرخص له بتشغيل أى من المطارات أو أراضي النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية مسؤولاً عن تشغيلها وتنفيذ متطلبات أمن وسلامة الطيران تحت رقابة سلطة الطيران المدني."

الفصل الثاني : حقوق الارتفاع الجوية

مادة 22 : حقوق الارتفاع الجوية :

تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى حقوق ارتفاع جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها ، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يأتي :

- 1 - إزالة أو منع إقامة أية مبان أو إنشاءات أو أغراس أو أسلاك أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحة.
- 2 - وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية و يتحتم وجودها

مادة 23 : حدود حقوق الارتفاع :

يحدد وزير الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تقرر فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات ، وذلك كله طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن .

مادة (24) المنشآت في المناطق الخاضعة للارتفاع :

لا يجوز تشييد أى بناء أو منشأة أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع أو إجراء تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاع إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني و طبقاً للشروط المقررة فيه على أن يراعى عند إصداره موقع المنشأة وطبيعة أستغلاله ومدى تأثيره على الحركة الجوية و ارتفاعه الأقصى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن. ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اصدار ترخيص بالبناء أو بالتعليق أو بالتعديل في مناطق الارتفاع الجوى الا بعد صدور الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة مبينا به أقصى ارتفاع مسموح به منسوباً لمستوى سطح البحر واثباته في ترخيص البناء أو التعليق أو التعديل. ولا يجوز ادخال المرافق الى البناء الا بعد الحصول على شهادة من سلطة الطيران المدني بمطابقة البناء أو المنشأة للترخيص الصادر منها."

مادة 25 : المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على سلامة الملاحة الجوية :

- 1 - لا يجوز إنشاء منارة ضوئية أو لاسلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .
- 2 - لسلطات الطيران المدني أن تطلب إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما يجوز لها فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية .
- 3 - على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل.

الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مادة (27) البرنامج الوطني لآمن الطيران المدني:
تضع سلطة الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المصرية المختصة الاخرى برنامجا وطنيا لآمن الطيران المدني وفقا للقواعد الدولية السارية ويتضمن البرنامج تحديدا واضحا للسلطات وللجهات المعنية بتنفيذه ومسؤوليات واختصاصات كل منها ويكون لسلطات وجهات الأمن المحددة بالبرنامج الحق في منع أو تقييد الدخول الى بعض المناطق بالمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية وفي تفتيش الاشخاص والامتعة والمركبات التي تدخل المطارات وسؤال أى مشتبه فى أمره وعليها التحقق من عدم حيازة الاشخاص وخطو المركبات من أية أسلحة أو آلات أو مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو المطار أو منشآت الخدمات الملاحية.

مادة 28: حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرات:

- 1 - لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل دون تصريح من سلطات الطيران المدني ، سلاحا أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة .
- 2 - إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها فى أى عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد فى مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب اليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة

مادة 29: نقل البريد الجوى

لا يجوز نقل أي بريد أو طرود بريدية مرسله عن طريق الجو إلا وفقا للإجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية

مادة (29 مكرراً) : تداول ونقل البضائع الخطرة :

يخضع تداول ونقل البضائع الخطرة لتعليمات منظمة الطيران المدني الدولي وللأحكام الواردة فى الدليل السنوى للاتحاد الدولي للنقل الجوى وللضوابط التى تحددها سلطة الطيران المدني .

الفصل الرابع

ضوابط الطائرات

مادة (30) تحديد مستوى الضوضاء والانبعاثات :

تحدد سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية مستوى الضوضاء والانبعاثات المسموح بها للطائرات التى تستخدم المطارات المصرية وأراضى النزول وكذلك ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه وتضع السلطة القواعد والضوابط اللازمة لإزالة أو للحد من أى ملوثات للهواء من أدخنة وغبار وغير ذلك مما يؤثر على سلامة سير العمليات الجوية ..

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للطيران

مادة (32) شهادة صلاحية الطائرة :

لا يجوز إصدار شهادة صلاحية لطائرة أو لمركبة هوائية مسجلة فى الدولة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها سلطة الطيران المدني، وعلى المشغل تجديد شهادة الصلاحية طبقا للقواعد التى تحددها هذه السلطة .
ويجوز لسلطة الطيران المدني أن تعتمد شهادة الصلاحية الصادرة من دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة <من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتماده. كما يجوز لسلطة الطيران المدني اذا تبين لها عدم صلاحية اية طائرة أو مركبة هوائية مسجلة فى الدولة أو طرازها للطيران أن توقف . أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فنى، وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

مادة 34 : أجهزة ومعدات الطائرة

- 1 - يلتزم مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية بتجهيزها بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق معاهدة شيكاغو .
- 2 - يجوز لسلطات الطيران المدني أن تقرر تركيب أية أجهزة أو معدات إضافية بأية طائرة مسجلة في الجمهورية ضماناً لسلامة الطائرة أو طاقمها أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ .
- 3 - يجب أن يتم تركيب الأجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما يجب صيانتها أو ضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .
- 4 - يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها في كل طائرة مسجلة في الجمهورية وذلك بطريقة واضحة .
- 5 - يجب أن يراعى عند تركيب أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة وألا تؤثر على أداء أي من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها .

(مادة 36) وزن الطائرة وجدول الأوزان:

- 1- يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر أو تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران ، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الأحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات .
- 2- على المستثمر أن يقوم باعداد جدول الأوزان للطائرة بعد وزنها وذلك وفقاً لما تحدده سلطات الطيران المدني
- 3 - على المستثمر أن يحتفظ بجدول أوزان الطائرة ولا يتم التصرف فيه إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني

(مادة 37) التفتيش للتحقق من الصلاحية للطيران:

- 0 لسلطات الطيران المدني أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش أو بإجراء اختبارات أو بالطيران لغرض الاختبار كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها طبقاً لما هو مبين في شهادة الصلاحية ، وتتم تلك الإجراءات على نفقة المستثمر ، ويكون لممثل هذه السلطات حق الدخول إلى المكان الموجودة فيه الطائرة لمباشرة أي من هذه الأعمال ، كما يكون لسلطات الطيران المدني الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمستثمر في هذا الشأن .
- 0 وفي حالة الإخلال بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يكون لسلطات الطيران المدني أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة .

الباب الرابع

قواعد الجو

مادة 38 : قواعد الجو :

يصدر وزير الطيران المدني قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوي للجمهورية .

مادة 39 : مراعاة قواعد الجو :

قائد الطائرة مسئول مسئولية مباشرة عن قيادة طائرته طبقاً لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له أن يحدد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك محتماً حرصاً على السلامة وعليه في هذه الأحوال أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية فور سماح الحالة بذلك .

مادة 40 : الطرق والممرات الجوية :

تحدد سلطات الطيران المدني طرق خدمات الحركة الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الجمهورية أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الجوي داخله

مادة 41 : مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية :

يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول والتقييد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له أن يحدد عنها إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل .

مادة 42 : الحركة الجوية في المطارات وحولها :

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو في جواره ، أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

مادة 43: ارتفاعات الطيران :

- 1 - لا يجوز لأية طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني، إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات.
- 2 - فيما عدا متطلبات حالتي الإقلاع والهبوط وكذا الحالات التي تصرح بها سلطات الطيران المدني، لا يجوز لأية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل أهل بالسكان ، إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات على السطح

مادة 44 : المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة

- 1 - لسلطات الطيران المدني أن تحرم أو تقيد دون تمييز في الجنسية ،تحليق الطائرات في الأماكن الآتية :
أ_ فوق مناطق معينة في الجمهورية لأسباب عسكرية أو لمتطلبات النظام العام .
ب_ فوق إقليم الجمهورية أو أي جزء منه ، وذلك في الأحوال الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالنظام العام .
- 2 - لسلطات الطيران المدني أن تحدد مناطق خطرة .
- 3- إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فوراً وحدة المراقبة الجوية المختصة ، و عليه اتباع تعليماتها بكل دقة .

وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع الى الهبوط في اقرب مطار في الجمهورية خارج المنطقة المحرمة ، وأن يقدم للسلطات المختصة تقريراً مفصلاً عن هذه الواقعة ومبرراتها .

4- إذا أُنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها أن تنفذ فوراً التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات وإلا كان لهذه السلطات اتخاذ اللازم لإجبار الطائرة على الهبوط بالقوة بعد إخطارها.

مادة 45 : واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة

- على قائد أية طائرة قبل الإقلاع لرحلة معينة القيام بالآتي :
- 1 - التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقاً لما هو مقرر في برنامج الرحلة .
 - 2 - التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة
 - 3 - دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة .
 - 4 - التأكد من تمام إجراءات صلاحية الطائرة .
 - 5- التأكد من ان الاجرائات الامنية اللازمة للرحلة قد اتخذت

مادة 46 : أحكام عامة

- 1 - لا يجوز إلقاء أو رش شيء من الطائرة أثناء طيرانها إلا في الحالات الاضطرارية ، أو بتصريح من سلطات الطيران المدني .
- 2 - لا يجوز لأي طائرة سحب طائرة أخرى ، أو أي شيء إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .
- 3 - لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، إلا في الحالات الاضطرارية .
- 4 - لا يجوز القيام بطيران بهلواني أو باستعراض أو تشكيل جوي فوق إقليم الجمهورية ، إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .
- 5 - يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر .
- 6 - يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو تعرض سلامتها للخطر .

7 - يحظر على أي شخص أن يقود طائرة ، أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها ، طالما هو تحت تأثير سكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى أضعاف مقدراته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل ، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك أثناء فترة عمله .

8 - لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار أو تعمل في إقليم الجمهورية إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني .

وفي جميع الأحوال ، يجرى استعمال الطائرات طبقاً لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشأن .

الباب الخامس

الإجازات وتعليم الطيران

مادة 47 : إجازات هيئة قيادة الطائرات

- 1- يشترط فيمن يعمل عضواً في هيئة قيادة طائرة تعمل في إقليم الجمهورية أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .
- 2- ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران في إقليم الجمهورية بالشهادات والإجازات الممنوحة لرعايا الجمهورية من دولة أجنبية .

مادة 50 : إصدار واعتماد وتجديد الإجازات المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني:

- 1- تختص سلطات الطيران المدني بإصدار وإضافة واعتماد وتجديد إجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني وفقاً لشروط إصدارها أو اعتمادها أو تجديدها التي تقترحها هذه السلطات ويصدر بها قرار من وزير الطيران المدني
 - 2- تصدر سلطات الطيران المدني الإجازات المذكورة في البند السابق بعد أن تتأكد من أن طالب إجازة مؤهل من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحي.
 - ولها أن تقوم ، تحقيقاً لذلك، بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن.
 - 3 - لسلطات الطيران المدني الحق في عدم إصدار أو تجديد أو اعتماد أو مد مفعول أية إجازة مما يدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا الباب كما يكون لها الحق في سحب الإجازة أو إيقافها أو إلغاء اعتمادها ، وذلك إذا تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو حائزها انخفض مستواه عن المستوى المطلوب أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .
 - 4 - لا يجوز لحائز أية إجازة أن يستمر في أداء الأعمال التي تخوله حق القيام بها ، إذا علم أو توفر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحاً للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .
 - 5 - تعتبر الإجازة المذكورة موقوفة إذا ما لحق بحائزها :
أ - جرح يعوقه عن أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها.
ب- مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها وعلى حائز الإجازة في مثل هذه الأحوال أن يخبر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها.
- مادة (50 مكرراً) : اعتماد هيئات صيانة الطائرات ومكوناتها :
تصدر سلطة الطيران المدني شهادة اعتماد للشركات المصرية أو الأجنبية التي تقوم بأعمال الصيانة للطائرات المصرية أو مكوناتها أو محركاتها أو مراوح المحركات طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها ولا يجوز تشغيل أية طائرة إلا بعد صدور شهادة اعتماد شركة صيانتها.
- ويلتزم المشغل بالاحتفاظ بوثائق صلاحية الطائرة وفقاً للقواعد التي تحددها سلطة الطيران المدني.
- ولسلطة الطيران المدني وقف أو إنهاء أو تخفيض شهادة اعتماد أية شركة وطنية أو أجنبية تقوم بأعمال الصيانة إذا تبين لها انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها."

مادة (52) منح تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات :

في حالة استخدام طائرات من طراز جديد أو استحداث طرق جديدة لأعمال الكشف والتفتيش والاختبار، يجوز لسلطة الطيران المدني منح تصاريح مؤقتة لمهندسي وفنيي وميكانيكي صيانة الطائرات للقيام بمهام محددة تحت إشراف أشخاص يحملون الإجازات أو الشهادات المقررة .

مادة 53 : إجازات المراقبين الجويين وصلاحيات حاملها :

يحدد وزير الطيران المدني - بناء على اقتراح سلطات الطيران المدني قواعد إصدار وتجديد ومد الإجازات الخاصة بالمراقبين الجويين 0

مادة 54 : سجل الطيران الشخصي :

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الجمهورية وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل , سواء لتعليم الطيران أو اتمام اختبارات أو لاستصدار احدى اجاته أو تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي , ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدني , كما يج ان يحتفظ به ولا ستصرف في شأنه قبل الاحصول على تصريح هذه السلطات 0

مادة 55 : تعليم الطيران :

لا يجوز لأي شخص أن يدرّب شخصا آخر على الطيران للغرض إعداده للحصول على إجازة طيران ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلًا على إجازة سارية المفعول، صادرة عن سلطات الطيران المدني أو معتمدة منها ، تخوله الحق في العمل كقائد الطائرة للأغراض وفي الأحوال التي يقوم بالتدريب فيها ، وما لم تتضمن هذه الإجازة إثبات صلاحيته كمدرّب طيران مسموح له بالقيام بالتدريب، ويضع وزير الطيران المدني شروط منح أو اعتماد إجازة تعليم الطيران بناء على اقتراح سلطات الطيران المدني.

مادة (56) معاهد ونوادي الطيران:

يصدر الوزير المختص القرارات المنظمة لإنشاء معاهد ونوادي الطيران..

الباب السادس

الوثائق والسجلات

(مادة 57) حمل الوثائق والسجلات على الطائرات :

1 - لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الجمهورية أثناء رحلة دولية إلا إذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا لمعاهدة شيكاغو وملاحقها فضلا عن الوثائق والسجلات الأخرى التي تحددها سلطات الطيران المدني.

2- تحدد سلطات الطيران المدني الوثائق والسجلات التي يجب أن تحملها الطائرات في الرحلات الداخلية . ويجوز لهذه السلطات إعفاء إي من هذه الطائرات من حمل هذه الوثائق والسجلات أو بعضها إذا ما توافرت ما رأته للإعفاء بشرط التأكد من حفظها في مكان تحدده هذه السلطات.

(مادة 60) الاحتفاظ بالوثائق :

والسجلات على أي مالك أو مستثمر لطائرة ولو توقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة للمدة التي تحددها سلطات الطيران المدني. وعند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استثمارها ، فعلى المالك أو المستثمر الأول أن يسلم إلى المالك أو المستثمر الجديد كافة الوثائق والسجلات اللازمة ، وعلى الأخير قبل تشغيل الطائرة أن يحصل ع

(مادة 61) سحب أو إيقاف الوثائق:

إذا تقرر سحب أو إيقاف أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني ، يكون على من أصدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطات عند الطلب أو في أقرب فرصة ممكنة

مادة 62 : تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتحريم العبث بها وإساءة استعمالها:

يحظر العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات وتدريبات

الباب السابع

الاحكام العامة للنقل الجوي والاشغال الجوية

مادة 63 الاتفاقيات بين شركات النقل:

- (1) تسرى احكام هذا الباب مع احكام المادة رقم (2) من هذا القانون
- (2) لايجوز لشركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية عقد اتفاقيات او ترتيبات بينها وبين شركات ومنشآت النقل الجوى الاجنبية تتعلق بتشغيل او استثمار مشترك او باية عمليات تجارية او فنية الا وفقا للقواعد الشروط التي يحددها وزير الطيران كما لايجوز البدء فى تنفيذ اى من هذه الاتفاقيات او الترتيبات الا بعد اعتماد الوزير لها 0

مادة 65: إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية

على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية قبل إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها أو تعديل عدد رحلاتها التي تقوم بتشغيلها الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدني . وفقا للقواعد التي يصدرها وزير الطيران المدني

مادة 66 : الأوامر الحكومية:

تلتزم شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التي تصدرها سلطات الطيران المدني وعلى الأخص فيها يتعلق بالآتى :

- 1 - أجور وأسعار النقل الجوى والشروط الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك نوعية التشغيل ، ومدته
- 2 - تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية .
- 3 - التفتيش على مكاتب شركات ومنشآت الطيران والاطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة
- 4 - إصدار بطاقات السفر المجانية والمخفضة .

مادة 67 : تبادل ومنح حقوق النقل الجوى التجارية:

لايجوز عق اتفاقيات او اجراء ترتيبات او اتخاذ اجراءات تتعلق بتبادل او منح حقوق النقل الجوى وع اية جهة اجنبية الا عن طريق وزارة الطيران المدني 0

مادة(68) أعمال الوكالة عن الشركات الاجنبية:

مع مراعاة احكام المادة رقم (75) من هذا القانون لايجوز فتح اى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الاجنبية سواء كانت عاملة فى اقليم الدولة أو غير عاملة فيه الا بموافقة سلطة الطيران المدني وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يجوز مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوى الاجنبية فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني، بشرط أن يكون الوكيل متمتعاً بالجنسية المصرية.

مادة 69 :النقل الجوى التجارى الداخلى:

لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل ركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين فى إقليم الجمهورية . ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك

مادة 71 : واجبات شركات ومنشآت النقل الجوى:

- 1- على شركات ومنشآت النقل الجوى الوطنية والأجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات وجدول مواعيد وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية .
- 2 - مع مراعاة القواعد والإجراءات المعمول بها فى الجمهورية يجب الحصول مقدما على موافقة سلطات الطيران المدني على تعيين كافة الموظفين الأجانب الذين يعملون فى شركات ومنشآت الطيران العاملة فى الجمهورية " .

الباب الثامن

عمليات النقل الجوى والإشغال الجوية

الفصل الاول

مادة 73: القوانين والقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق:

مع مراعاة معاهدة شيكاغو وملاحقها. على مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية وتعمل في النقل الجوي أو الأشغال الجوية أن يراعى في تشغيلها - ايما كانت - أحكام هذا القانون ما لم تتعارض مع قوانين الدول التي تباشر نشاطها فيها

الفصل الثاني

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة (75) إنشاء الشركات:

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت، لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة أى من أنشطة الطيران المدنى التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص أو اضافة نشاط من هذه الأنشطة لشركات قائمة الا بموافقة بعد تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية. ولا يجوز للشركات أو المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة ممارسة النشاط إلا بعد

الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الطيران المدنى وشهادة كفاءة التشغيل."

مادة (75 مكرراً) : إصدار أو قبول شهادة النوع :

مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون لا يجوز إنتاج طائرة أو محرك أو مروحة محرك طائرة إلا بعد الحصول على شهادة نوع وشهادة كفاءة إنتاج ، ولا يجوز تعديل المنتج إلا بعد الحصول على شهادة نوع تكميلية فى الحالات التى تحددها سلطة الطيران المدنى المصرى.

وتصدر الشهادات المشار إليها فى الفقرة السابقة من سلطة الطيران المدنى بدولة الصانع وفقا للشروط والمواصفات التى تحددها ولسلطة الطيران المدنى أن تعتمد أو تقبل شهادة النوع أو شهادة النوع التكميلية الصادرة من دولة أجنبية ."

(المادة 76) " الترخيص بالتشغيل لشركات ومنشآت الطيران "

لا يجوز للمستثمر الذى يكون قد استوفى الإجراءات لإنشاء شركة أو منشأة طيران على النحو الموضح بالمادة (75) أن يبدأ فى ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على الآتي :

- 1- ترخيص من وزير الطيران المدنى بعد تقديم مستند تأسيس الشركة أو المنشأة .
- 2- شهادة كفاءة تشغيل صادرة من سلطات الطيران المدنى طبقا للقواعد التى تحددها هذه السلطات فى هذا الشأن

مادة (77) الرحلات التمهيدية:

مع مراعاة احكام المادة (75) من هذا القانون لا يجوز منح شهادة كفاءة التشغيل لشركات النقل الجوي قبل القيام برحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة التشغيل. ولا يجوز التصريح للناقل الجوي بإضافة طراز جديد إلا بعد إجراء رحلة أو رحلات

تمهيدية تؤكد كفاءة تشغيله. ولسلطة الطيران المدنى أن تعفى المشغل من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا رأت عدم الحاجة إليها وفى هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقا للشروط التى تحددها هذه السلطة . ولا يجوز للمشغل حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومندوبى سلطة الطيران المدنى المختصين ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات

الفصل الثالث

دليل العمليات ودليل الطيران

مادة 80 : دليل الطيران:

- على المستثمر أن يوفر دليلا لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمد من سلطات الطيران المدنى لدولة

- صانع الطائرة ويحتوي على المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة القيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة .
- ويجب أن يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعدات وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل
- مادة (80 مكرراً) : الالتزام بإعداد أدلة العمل :
- على المشغل أن يعد أدلة العمل التي تحددها سلطة الطيران المدني لكل نشاط على أن تتضمن قواعد التشغيل والصيانة والتدريب والعمليات والأمن وكذلك أى أدلة أخرى تحددها تحددها هذه السلطة وفقاً لنوع النشاط الذي تتم ممارسته ليستعملها ويسترشدها العاملون لديه ويجب أن يتضمن الدليل واجبات العاملين ومسئوليتهم وما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والاداء .
- ولا يجوز أن تشمل الأدلة على أى تعليمات أو معلومات تتعارض مع أحكام القوانين أو القرارات والأنظمة أو القواعد المعمول بها في الدولة التي تصدرها سلطة الطيران المدني بها , ولا يتم الاعتماد بهذه الأدلة أو بتعديلها إلا بعد قبول أو اعتماد هذه السلطة لها."

طاقم الطائرة

مادة 83: تشكيل الطاقم :

- 1 - لسلطات الطيران المدني أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة عضو أو أكثر إلى هيئة قيادة الطائرة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران . إذا رأت أن ذلك لازم لتأمين سلامة لطيران .
- 2 - لا يجوز عند تشكيل هيئة قيادة الطائرة في أية رحلة أن يكلف أحد أعضائها بالقيام بواجبات عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة .
- 3 - لسلطات الطيران المدني أن تحدد عدد المضيفين الجويين الذين يقومون بالأعمال المتعلقة بسلامة وخدمة الركاب بالطائرة

مادة (85) اختبار كفاءة الطيارين :

على المشغل أن يتأكد من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها سلطة الطيران المدني.

مادة 86 : تحديد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة :

- 1 - تضع سلطات الطيران المدني الأنظمة والتعليمات التي تحدد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة لأعضاء طاقم الطائرة .

مادة 87: سجلات أوقات الطيران وفترات العمل:

- 1 - على المستثمر أن يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل دقيق موضحاً به أوقات العمل وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني .
- 2 - على المستثمر أن يحتفظ بهذه السجلات بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة وذلك لمدة خمس سنوات .

الفصل الخامس " أجهزة ومعدات الطائرة "

الفصل السادس

تحميل الطائرة

مادة 89 تحميل الطائرة :

- على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت إشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذي يكفى ما يلي :
- 1 - إتمام نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة
- 2 - تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك أية شروط يكون منصوصاً عليها في شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران

- لا يجوز عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات أو اتخاذ إجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي التجاري مع أي جهة أجنبية إلا عن طريق وزارة الطيران المدني

الفصل السابع

العمليات الجوية

لمادة 90 : مراقبة عمليات الطيران :

يكون المستثمر أو ممثله مسؤولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائره بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة وتنفيذا لأحكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة بشأنها .

مادة (91) تعيين قائد الطائرة المسئول:

على المشغل ألا يسمح بقيام أي رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائدا مسؤولا عن الطائرة. ويكون قائد الطائرة مسؤولا عن تشغيل الطائرة وسلامتها وبمن عليها أثناء فترة الطيران وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وتطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن. وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قائد الطائرة في هذا الشأن.

مادة : 92 بقاء أعضاء طاقم الطائرة في أماكنهم :

لا يجوز لأي عضو من أعضاء طاقم الطائرة أن يغادر مكانه أثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد الا عند الضرورة أو لإنجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران . وعلى كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة طوال مرحلتي الإقلاع والهبوط أن يظل في مكانه وأن يحتفظ بحزام المقعد وشرائط الكتفين مربوطة حوله ، ويجوز لمن لا يشغل مقعد طيار أن يتحلل من شرائط الكتفين فقط إذا كانت تعيقه عن أداء المهام المنوطة به بحرية .

مادة 94 دخول غرفة القيادة :

لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضوا من أعضاء طاقمها ، أو مفتشا أو مراقبا معيناً من قبل سلطات الطيران المدني ، أو شخصا مكلفا من قبل المستثمر أو سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد أثناء الرحلة ويشترط في الحالة الأخيرة إعلام قائد الطائرة ، ولا يحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في أحوال الطوارئ في أن يمنع أى شخص من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك . يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد الركاب ، الا إذا كان له مقعد بغرفة القيادة

مادة 95 : التبليغ من إخطار الطيران :

إذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الأحوال ، وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطراً على سلامة الطيران.

مادة 96 : التبليغ عن أعطال أجهزة الطائرة :

- على قائد الطائرة أن يدون في السجل الفني للطائرة أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أية أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة

مادة 97 : إرشاد الركاب :

1 - على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصي أو الجماعي

2 - في حالة الطوارئ أثناء الطيران. يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة .

الباب التاسع حوادث ووقائع الطائرات

مادة (98) اختصاصات الإدارة المختصة بحوادث الطائرات :

1. تلقى الإخطارات ومتابعة التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات التي تقع في إقليم الدولة أو التي تقع للطائرات المدنية المصرية في أعالي البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لدولة ما .
 2. إخطار الدول والجهات المعنية بالحادثة في أقرب فرصة ممكنة .
 3. التقدم للوزير المختص بالتوصيات اللازمة إذا اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد سلامة الطيران لإتخاذ ما يراه في هذا الشأن .
 4. وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً .
- ويحدد الوزير المختص قواعد واجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات .
ولرئيس إدارة حوادث الطائرات وقف الطائرات عن الطيران في الواقعة التي يرى التعقيب فيها.

مادة (98 مكرراً) :

المقصود بحوادث ووقائع الطائرات :

- يقصد بحدوث طائرة كل واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة إذا ترتب على هذا الحادث أي مما يأتي :
- 1- إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه مباشرة بأي جزء من الأجزاء المتصلة بها أو التي تنفصل عنها أو نتيجة التعرض المباشر للفتح النفث ولا يدخل في ذلك الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية أو التي يحدثها الشخص بنفسه أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون ولا دخل للحادث بها والإصابات التي تقع لشخص متسلل مختبئ في غير الأماكن المتاحة عادة للركاب أو أفراد طواقم الطائرة.
 - 2- إصابة الطائرة بتلف أو يعطل هيكلها من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً في قوة بنية الطائرة أو أدائها أو خصائص طيرانها ويتطلب إصلاحات رئيسية أو استبدال الأجزاء التالفة ولا يدخل في ذلك فشل المحرك أو تلفه عندما يقتصر التلف على المحرك أو اغطيته أو ملحقاته أو المراوح أو أطراف الأجنحة أو الهوائيات أو الاطارات أو الفرامل أو الأسطح الانسيابية أو انبعاجات السطح الخارجى الصغيرة أو الثقوب الصغيرة فى السطح أو النسيج الخارجى للطائرة.
- ويقصد بواقعة الطائرة كل واقعة لا ينطق عليها تعريف حادث طائرة على النحو المبين فى هذه المادة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل أو تعريض الطائرة للخطر.

مادة (99) الاخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرته:

- على كل عضو فى طاقم الطائرته عند وقوع الحادث لطائرته ان يخطر به اقرب سلطه مختصه اذا سمحت حالته بذلك .وعلى كل قائد طائرته عند مشاهدته لحادث طائرته اخرى من الجو ان يخطر وحدة المراقبه الجويه بالحادث . وعلى المشغل إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدني بما يقع لطائرته من حوادث فور علمه بها.وعلى مديرى المطارات وقائدى ومشغلى الطائرات إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدني بوقائع الطائرات فور علمه بها.
- مادة (99 مكرراً) : تشكيل لجان التحقيق فى حوادث الطائرات :
- يتولى التحقيق الفنى فى حادث الطائرة لجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل يصدر بتشكيلها من الوزير المختص.

- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة الخاصة للاشتراك فى التحقيق بصفة استشارية وتتكفل الوزارة المختصة بالطيران المدني بمصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة ومن يستعان بهم من خبراء وكذلك مصاريف إجراء الاختبارات الجوية أو العملية أو البحوث الفنية التى يقتضيها التحقيق ولا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير .
- ويكون للجنة التحقيق الحق فى استدعاء الأشخاص وسؤال الشهود , وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة والتحفظ على ما تراه لازماً منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الطائرة أو اجزائها أو حطامها أو حمولتها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .

مادة (101) (واجب السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

مع مراعاة حكم المادة (91) بند (ب) من هذا القانون على السلطات المختصة عند وقوع حادث طائرة أن تحافظ على أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الأرواح أو الممتلكات وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات سلطة التحقيق القضائية. وفي جميع الاحوال يتم تصوير الاجزاء والموجودات والحطام قبل نقله كلياً او جزئياً او تعديل وضعه كلما امكن ذلك .

مادة (101) (واجب السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

مع مراعاة حكم المادة (91) بند (ب) من هذا القانون على السلطات المختصة عند وقوع حادث طائرة أن تحافظ على أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الأرواح أو الممتلكات وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات سلطة التحقيق القضائية. وفي جميع الاحوال يتم تصوير الاجزاء والموجودات والحطام قبل نقله كلياً او جزئياً او تعديل وضعه كلما امكن ذلك .

مادة 104 : السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق :

- 1 - يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات المصرية في إقليم الجمهورية ممثل عن كل من :
دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية المصرية .
دولة الصانع إذا ما تناول التحقيق في الحادث موضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران .
* ولممثل الجمهورية الحق في أن يصطحب معه مستشاراً أو أكثر لمعاونته في التحقيق .
- 2 - عند وقوع حادث طائرة أجنبية فوق الأراضي المصرية ، فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق وله أن يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين

1- دولة تسجيل الطائرة

2- دولة المستثمر

3- الجمهورية التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك .

4- دولة الصانع إذا ما روى أن إسهامها في التحقيق ضروري .

3 - يمنح ممثل الجمهورية المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية :

1- زيارة مكان الحادث

2- فحص الحطام

3- (سؤال الشهود ومناقشتهم

4- (الاطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث

5- (الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث

و- إبداء الملاحظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة

مادة 105 : تمثيل الجمهورية في تحقيق الحوادث التي تقع للطائرات المصرية في الخارج :

عند وقوع حادث لطائرة مصرية فوق أراضى دولة أجنبية ، يعين وزير الطيران المدني ممثل الجمهورية ومستشاريه للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الجمهورية .

مادة (106) الطبطينه القضائيه :

لرئيس ادارة حوادث الطائرات ومساعديه ولاعضاء لجنة التحقيق ومن تستعين بهم من ذوى الخبره الخاصه من المصريين ممن ينضمون لعضوية اللجنة صفة الضبطيه القضائيه , ولهم بهذه الصفة الحق في دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى المرتبطه به واجراء المعاينات واتخاذ الاجراءات اللازمه للحفاظ على الطائره او اجزائها او حطامها وحمولتها في مكان الحادث وكذا الاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والاوراق .

مادة 107 : معاونة سلطات الأمن والجهات الإدارية للجان التحقيق :

على سلطات الأمن والجهات الإدارية . كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث ، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل

المصابين وإخماد الحريق وانتشال الجثث مع المحافظة على آثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها .

مادة (108) تقرير لجنة التحقيق :

ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث او الوقعه والاسباب والظروف التي احاطت به الى رئيس الاداره المختصه بالحوادث كما ترفع اليه التقرير النهائى عن الحادث لعرضه على الوزير المختص لاعتماده.وعلى رئيس الاداره المختصه بالحوادث ابلاغ التقارير المشار اليها فى الفقره السابقه الى الدول والجهات ذات الصله بالحادث التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص .
وإذا تبين للجنة التحقيق وجود شبهة جنائيه وراؤ الحادث وجب عليها ابلاغ النيابة العامه .

مادة 110 : إعادة التحقيق فى حوادث الطائرات

لوزير الطيران المدنى أن يصدر قرار مسيبا بإعادة التحقيق فى حادث الطائرة إذا ظهرت بيانات جوهريه لم تكن تحت نظر اللجنة التى باشرت التحقيق السابق .

مادة 111 : حجية وقائع التقرير النهائى للجنة التحقيق

تعتبر الوقائع التى شملها التقرير النهائى الذى تضعه لجنة التحقيق فى حادث الطائرة ، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها .

الباب العاشر البحث والإنقاذ

مادة 112: المقصود بالبحث والإنقاذ:

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم ولو بمجرد الاعلام لطائرة تتعرض للهلاكوا ويهددها خطر او صعوبات ما او يقوم شك او خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التى تقدم لركابها

مادة (112 مكرراً) : تنظيم البحث والإنقاذ :

يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع مركزاً أساسياً مسؤولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أى من المراكز أو الجهات الأخرى الخارجية أو الداخلية.
وتتولى سلطة الطيران المدنى الإعلان عن مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها الدولة والتى يحددها مركز البحث والإنقاذ

مادة 114 : الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ :

لا يجوز لأي شخص أو هيئة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ فى مقدورها متى طلبت السلطات المختصة منها ذلك وكانت طبيعة عملها تمكنها من تقديم مثل هذه المعونة .

مادة(115) السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ:

على السلطات المختصة أن تسمح لكافة الوسائل التى تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة محل البحث أو أجزائها أو حطامها موجودة فى هذه المنطقة على أن تجرى هذه العمليات تحت إشراف تلك السلطات .

مادة 116 : السماح بالدخول الى الجمهورية لأغراض البحث والإنقاذ:

على السلطات المختصة أن تسمح للخبرات والمعدات والطائرات التى تراها سلطات الطيران المدنى لازمة لعمليات البحث والإنقاذ بالدخول فوراً وبصفة مؤقتة إلى إقليم الجمهورية للمشاركة فى هذه العمليات.

مادة 118 : التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها :

- 1 - كل معونة بحث وإنقاذ تقدم من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام هذا الباب تعطى لهم الحق فى استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة وفى التعويض عن الأضرار التى وقعت أثناء تلك العمليات . أو التى كانت نتيجة مباشرة لها .
- 2 - لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أية معونة تقدمها جهات الجمهورية فى الجمهورية .

مادة 119 : مكافآت البحث وإنقاذ الأشخاص والطائرة والأموال :

بالإضافة إلى النفقات والتعويضات المشار إليها في المادة 118 يضع وزير الطيران المدني القواعد التي تنظم صرف مكافآت البحث وإنقاذ الأشخاص والطائرة والأموال

مادة 120 : التزام مستثمر الطائرة المعانة :

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والإنقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت المعانة ملكا للمعين 0

مادة 121 : المحكمة المختصة بدعاوى البحث والإنقاذ :

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ ، وتختص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومحكمة عابدين الجزئية بذلك حسب قيمة الدعوى في حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة وذلك في الحالات الآتية :-

- 1 - إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في الجمهورية .
- 2 - إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة إثر الحادث في إقليم الجمهورية
- 3 - إذا كان المدعى من رعايا الجمهورية .

مادة 122 : انقضاء دعاوى البحث والإنقاذ :

تنقضي الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ

الباب الحادي عشر

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

الفصل الأول

المسئولية التعاقدية للناقل الجوي

مادة (123) قواعد النقل الجوي :

تسرى على النقل الجوي الدولي أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ 12 أكتوبر 1929 والتي انضمت إليها الدولة والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها. وتسرى على النقل الجوي الداخلي أحكام الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 .

مادة 124 : مسئولية الناقل بالنسبة لإلقاء البضائع :

يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان لا بد من إلقائها لنجاة الطائرة.

مادة 125 : حالة انتفاء مسئولية الناقل بالنسبة لانزال الركاب :

لا يكون الناقل مسؤولاً إذا اضطر قائد الطائرة لانزال أى راكب يخل بالنظام فيها أو يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركبائها .

مادة 126 : التأكد من حيازة مستندات السفر

- 1- يجب على كل ناقل جوى يعمل في إقليم الجمهورية التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستندات والوثائق اللازمة للدخول الى الجمهورية أو الخروج منها الى المطار المقصود
- 2- تسرى أحكام البند السابق على النقل الجوي الداخلى عند الإقتضاء

الفصل الثانى

مادة 127 : حالات التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض :

لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشراً عن طائرة في حالة طيران ، أو من شخص أو شئ سقط منها .
وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام قوة المحركات بغرض الإقلاع الفعلي حتى لحظة وقف القوى المحركة بعد إتمام الهبوط .
أما فيما يتعلق بالمركبات الأخف من الهواء فان حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الأرض حتى تثبيتها عليها .
وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة ، تسري القواعد العامة المعمول بها في الجمهورية

مادة (128) المسئوليه عن التعويض :

يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن التعويض المشار اليه في المادة السابقة وبالنسبة للطائرات الخاصه يكون مالك

. الطائره مسئولاً عن ذلك التعويض .

مادة 129 : المسؤولية التضامنية في حالة استعمال الطائرة دون رضاء مستثمرها :

- 1 - إذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء مستثمرها ، فإن هذا المستثمر ما لم يثبت أنه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال ، يكون مسئولاً بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الأضرار المبرره للتعويض المشار اليه في المادة (127) ويكون كل منها ملتزماً بهذا التعويض وفقاً للشروط الواردة في هذا الفصل وحدود المسؤولية المقررة به .
- 2 - يكون الشخص الذي له حق استعمال الطائرة لمدة تقل عن أربعة عشر يوماً مسئولاً بالتضامن مع الشخص الذي خوله هذا الحق في دفع التعويض عن الأضرار المبرره للتعويض المشار إليه في المادة (127) .

مادة 130 : الإعفاء من التعويض أو تخفيفه :

لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسئولاً وفقاً لأحكام هذه الفصل بالتعويض إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو إذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة أو إذا أن الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه . و إذا أثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر ، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم . ولا يكون هناك محل للإعفاء من التعويض أو تخفيفه في حالة خطأ تابعي المتضرر أو وكلائه ، إذا أثبت أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحيتهم

مادة 131 : اشتراك الطائرات في إحداث الضرر :

إذا نشأ ضرر للغير على سطح الأرض يستحق عنه تعويض ، نتيجة تصادم طائرتين أو أكثر في حالة طيران ، أو بسبب إعاقة أحدهما سير الأخرى ، أو إذا مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ويكون مستثمر كل منهما مسئولاً وفقاً لأحكام هذا الفصل

مادة 132 : الحدود القصوى لمبالغ التعويض :

تسري الحدود القصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار التي يسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في إقليم الجمهورية طبقاً للاتفاقيات الدولية المعنية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

مادة 133 : المسؤولية غير المحدودة في أضرار الطائرات :

- 1 - تكن مسؤولية المستثمر وفقاً لأحكام هذا الفصل غير محدودة إذا أثبت المتضرر أن الضرر قد نجم عن فعل أو امتناع من قبل المستثمر أو تابعيه أو وكلائه بقصد إحداث الضرر أو كان ذلك برعونه مقرونة بعلم احتمال وقوع الضرر ويشترط في حالة وقوع الفعل أو الامتناع من قبل التابعين أو الوكلاء إثبات أنهم كانوا يمارسون وظائفهم وفي حدود اختصاصهم .
- 2 - إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسؤوليته غير محدودة .

مادة 134 : حدود المسؤولية في حالة تعدد المسئولين :

- 1 - إذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقاً لأحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض إجمالي يزيد على الحد الأعلى للتعويض الذي قد يحكم به على مسئول واحد ، وذلك مع الإخلال بأحكام المادة السابقة .
- 2 - عند تطبيق أحكام المادة (131) ، يكون للمتضرر الحق في تعويض لا يتجاوز مجموع الحدود القصوى المقررة للطائرات التي ساهمت في وقوع الضرر ، ومع ذلك فإن أي مستثمر لا يكون مسئولاً عن تعويض يتجاوز الحد الأقصى المقررة لطائرتة ما لم يكن مسئوليته غير محدودة وفقاً للمادة (133)

مادة 135 : تجاوز التعويضات المستحقة لحدود المسؤولية

إذا تجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة حدود المسؤولية المقررة وفقاً لأحكام المادة (132) تطبيق القواعد الآتية وذلك مع مراعاة أن المسؤولية عن الوفاة أو الإصابات لا يجوز أن تتجاوز الحدود المعينة لها عن كل شخص توفى أو أصيب .

- 1 - إذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة أو إصابات بدنية وحدها أو تعلقت بحالات أضرار بأموال وحدها تخفض هذه التعويضات تخفيضاً يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها .

2 - إذا تعلق التعويضات بحالات وفاة واصابات بدنية وأضرار بأموال معا في وقت واحد ، يخصص نصف المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالتي الوفاة والإصابات البدنية ، على أن يكون لذلك الأفضلية ، وإذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين .
أما النصف الآخر من المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع فيوزع توزيعا نسبيا بين حالات الأضرار التي أصابت الأموال ، على أنه إذا ما تبقى منه شيء أضيف الى النصف الأول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والإصابات البدنية .

مادة 136 : المحكمة المختصة بقضايا التعويض عن أضرار الطائرات :

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في الجمهورية أمام محكمة محل وقوع الحادث ، على أنه يجوز الاتفاق بين واحد أو أكثر من المدعين وواحد أو أكثر من المدعى عليهم على إقامة الدعوى أمام محاكم أية دولة أخرى .

مادة 137 : انقضاء دعاوى التعويض عن أضرار الطائرات

تتقضى دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثالث

التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة 138 : التزام المستثمر بالتأمينات :

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب ، يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل في إقليم الجمهورية أن يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض .
ويجب على هذا المستثمر كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عنها .
مادة 139 : إجراء التأمين لدى مؤمن مرخص له :

يجري التأمين المشار إليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الجمهورية مسجلة فيها الطائرة .

مادة 140 : الاستعاضة بالضمانات عن التأمين :

يجوز الاستعاضة عن التأمين المشار إليه في المادة (138) بأحد الضمانات الآتية:
1 - إيداع تأمين نقدي في خزينة الجمهورية المسجلة فيها الطائرة أو مصرف مرخص له بذلك منها .
2 - تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الجمهورية المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتحقق هذه الجمهورية من قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته .
3 - تقديم كفالة من الجمهورية المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتعهد هذه الجمهورية بعدم الدفع بأية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة .
وفي جميع هذه الحالات يجب أن تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقرها سلطات الطيران المدني على ضوء الاتفاقيات الدولية .

مادة 141 : حمل شهادات التأمين على متن الطائرة أو إيداع صورها لدى سلطات الطيران المدني :

يجوز لسلطات الطيران المدني أن تفرض على أية طائرة تعمل في إقليم الجمهورية ، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت إجراء التأمين وفقا للأحكام المقررة في هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت مقدرته المالية صادرة من السلطة المختصة في الجمهورية المسجلة فيها الطائرة أو في الجمهورية التي يكون فيها محل إقامة المؤمن أو المركز الرئيسي لأعماله ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار إليها على متن الطائرة ، بإيداع صورة معتمدة منها لدى سلطات الطيران المدني .

الباب الثاني عشر

الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني

الفصل الثاني

جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

الباب الثالث

سلطات قائد الطائرة أو اعضاء طاقمها

مادة 146 : التدابير الوقائية :

يجوز لقائد الطائرة ، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية وقائية ، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك ، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها ، إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك

مادة 147 : الأخطار بوجود متهم على متن الطائرة :

1- لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الجمهورية التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في المادة السابقة ، مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء .
2- إذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بسبب خطورة الجريمة فعليه إخطار سلطات الجمهورية التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب ، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة 148 : انتفاء المسؤولية عن التدابير الوقائية :

فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ وفقا للمادة (146) تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها ، أو أي راكب من ركابها أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه وذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات .

الفصل الرابع

صلاحيات وواجبات الجمهورية

ماده (149) اعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم :

على السلطات المختصة في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الشروع فيها او ارتكاب اي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة سيطرة قائد الطائرة عليها و للمحافظة تعلق سيطرته عليها
ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في اقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن وعلى السلطات المختصة اعادة الطائرة والبضائع التي على متنها الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا ."

مادة 151 : انزال المتهم :

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص وفقا لأحكام المادة (147)

مادة (152) الاجراءات القانونية :

يجب على السلطات المختصة ان تتسلم اي متهم قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقا لحكم المادة (147) من هذا القانون وعليها ان تجرى تحقيقا فوريا عن الحادث .وإذا تبين لهذه السلطات ان الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقا لاحكام هذا القانون فعليها اتخاذ الاجراءات .وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه ، فلها ان تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقا للقانون . وفي جميع الأحوال . يكون لهذه السلطات طبقا للقانون . الحق في تسليم المتهم الى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدا منها رحلته الجوية .

مادة 153 : اجراءات أمن وسلامة الطيران المدني :

لسلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بالجمهورية وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك .

الباب الثالث عشر

الالاجراءات

مادة 154 : صفة الضبطية القضائية :

يكون لموظفي الطيران سلطات المدني يصدر بتحديد مقرار وزير العدل بالاتفاق مع وزير الطيران المدنية صفة مامورى الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او المنفذة

مادة (155) الجزاءات الاداريه التي تتخذها سلطة الطيران المدني :

مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المقرره وفقا لاحكام هذا الاقنون او اى قانون اخر او الجزاءات التاديبية المقرره بموجب القوانين واللوائح يجوز لسلطة الطيران المدني فى حالة مخالفة اى من احكام هذا الاقنون او القرارات المنفذه له توقيع واحد او اكثر من الجزاءات الاداريه الاتيه :

1. وقف الترخيص لمدة محدوده او الغائه .
2. وقف شهادة الكفاءة لمدة محددة او الغائها .
3. وقف التصريح الصادر للطائره لمدة محدده او سحبه نهائيا .
4. وقف الاجازة او الاهليه لمدة محددة او سحبه نهائيا .
5. منع الطائره من الطيران لمدة محددة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .
6. منع قائد الطائره من الطيران فى اقليم الدولة لمدة محددة او بصفة دائمه ."

مادة (158) مخالفة حقوق النقل الجوى التجارى:

فى حالة مخالفة الشركة الاجنبية احكام اتفاقيات النقل الجوى الثنائية المبرمة بين مصر والدولة التى تتبعها الشركة او مخالفة التراخيص او التصاريح الصادرة لها تلتزم الشركة المخالفة بأن تؤدى لسلطة الطيران المدني المصرى مبلغ يعادل ضعف أعلى أجر نقل شامل عن عدد الركاب المنقولين بالمخالفة ويحسب الأجر على أساس ما تحصل عليه إحدى الشركات العاملة على نفس الخط الجوى أو الخطوط الجوية المماثلة .

مادة 159 عقوبة الأفعال التي تعرض سلامة الطيران للخطر :

يعاقب بغرامة لا تزيد على الفى جنيه مصري ، وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

- 1 - قيادة طائرة وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من سلطات الطيران المدني وبقصد إخفاء حقيقة الطائرة .
- 2 - قيادة طائرة فوق منطقة محرمة أو تواجدتها من غير قصد فوق احدى هذه المناطق وعدم الإذعان للأوامر الصادرة لها .
- 3 - عدم الإذعان للأمر بالهبوط أثناء التحليق فوق إقليم الجمهورية .
- 4 - الهبوط أو الإقلاع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة وبدون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني فى غير حالات القوة القاهرة .
- 5 - التحليق بالطائرة داخل إقليم الجمهورية دون تصريح وعلى متنها :
أ - أسلحة وذخائر أو أية مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .
ب - أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب وارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها
- 6 - تشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران دون تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني .
- 7 - قيادة طائرة دون الحصول على الشهادات أو الإجازات المقررة أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني .
- 8 - قيادة طائرة فى حالة سكر .
- 9 - تعمد عدم تدوين البيانات التى يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها فى وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع اذا كان من شأن ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر
- 10 - الدخول دون تصريح فى منطقة تحركات الطائرة المحظورة و الدخول فيها أو ترك حيوانات أو أشياء بداخلها تؤدي الى الإضرار بتأمين سلامة الطيران

الباب الرابع عشر

الطائرات العسكرية الأجنبية

مادة 165 : تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية داخل إقليم الجمهورية والهبوط فيه :
يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم الجمهورية أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة .
ويجب أن تحمل هذه الطائرة العلامات المميزة لها بشكل واضح

مادة (166) الأحكام الواجبة التطبيق على الطائرات العسكرية الأجنبية :

تسرى الأحكام الآتية على الطائرات العسكرية الأجنبية :

1. لسلطة الطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الدفاع وعند الضرورة تفتيش الطائرات العسكرية الأجنبية ومنعها من الطيران في حالة مخالفة شروط التصريح الصادر لها.
 2. تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية ومن على متنها من أشخاص وممتلكات لرقابة الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي.
 3. لا يجوز للطائرات الأجنبية العسكرية حمل آلات تصوير جوي أو وسائل استشعار أو استعمالها أثناء الطيران أو الهبوط والإقلاع في إقليم الجمهورية إلا بناءً على موافقة وزارة الدفاع وبتصريح من سلطة الطيران المدني.
 4. يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية باستخدام المطارات المحددة في التصريح الصادر لها. كما يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية بالتعليمات والإجراءات الصادرة من سلطة الطيران المدني.
- ويجب على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الدولة مراعاة قواعد الجو المقررة في هذا القانون.

الباب الخامس عشر

العقوبات

مادة (167) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (168) :

يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستيلاء علي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو يسيطر عليها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملاً من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة أو بالتهديد أي من السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من الاستيلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مادة (169) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد من ارتكب عمداً أي فعل مما يأتي :

1. تدمير أو إتلاف أو تعطيل أو تخريب وسيلة من وسائل النقل الجوي أثناء فترة الطيران أو وجودها في المطار أو في أراضي النزول.

2. تدمير أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أجهزة أو معدات أو منشآت الملاحة الجوية أو المطارات أو سائر مرافق خدمة النقل الجوي.

3. وضع أجهزة أو مواد في وسيلة من وسائل النقل الجوي بقصد إحداث التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو تعريض سلامة الرحلة للخطر.

4. كل سلوك يهدف إلي الإضرار بوسائل الأتصال و السيطرة المخصصة للملاحة الجوية إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة الطيران للخطر.
5. سرقة أجهزة أو معدات الملاحة الجوية أو تجهيزات المطارات.
6. حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بوسيلة النقل الجوي بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات.
7. حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية مواد قابلة للأشتعال أو أية مواد أخري بقصد القيام بعمل من أعمال التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المنصوص عليها في هذه المادة. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة وفاة شخص. ويحكم بمصادرة وسيلة النقل الجوي إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (7) هو مالك وسيلة النقل أو كان يعلم بارتكابها.

مادة (170):

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
1. أبلغ عمدا بمعلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة وسيلة من وسائل النقل الجوي للخطر أو تؤدي إلي تعطيل إقلاعها عن الموعد المحدد للإقلاع.
 2. قاد وسيلة من وسائل النقل الجوي لا تحمل العلامات الدالة علي جنسيتها أو دولة تسجيلها أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة بقصد إخفاء الجنسية أو دولة التسجيل وذلك بدون تصريح من سلطة الطيران المدني.
 3. هبط أو أقلع عمدا دون تصريح خاص من سلطة الطيران المدني خارج المطارات و أراضي النزول أو المهابط المعلن عنها.
 4. امتنع عن تنفيذ الأمر بالهبوط الصادر من السلطة المختصة أثناء الطيران فوق إقليم الدولة.
 5. قاد طائرة أو قام بالعمل ضمن طاقمها في حالة سكر أو تحت تأثير مسكر أو مخدر.
 6. لم يقدم عمدا بإثبات البيانات التي يجب تدوينها في وثائق الطائرة أو الحركة الجوية أو سجلاتها أو أجري بسوء نية تغيير أي من هذه البيانات أو تدوينا لأي بيان بالمخالفات للقرارات ذات الصلة إذا كان من شأن أيا مما تقدم تعريض الطائرة أو سلامة الرحلة للخطر. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز الحكم بمصادرة الطائرة عند الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

مادة (171):

- يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
1. استخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أي شخص علي متن طائرة أو في أي من وحدات الحركة الجوية إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر.
 2. امتنع عن تنفيذ أي أمر من الأوامر التي يصدرها قائد الطائرة أثناء فترة الطيران إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر.

مادة (172):

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1. قام بتشغيل طائرة قبل الحصول علي شهادة التسجيل أو شهادة الصلاحية أو شهادة النوع أو دون حمل الوثائق و السجلات المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون أو تصريح الطيران من سلطة الطيران المدني.
2. قاد طائرة دون الحصول علي الإجازات أو الأهليات المقررة له.
3. أنشأ مطاراً أو أرض نزول أو مهبط أو منشأة من منشآت خدمات ملاحه جوية أو قام بتشغيل أي منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. قام بالطيران خارج المناطق و الطرق المحددة في غير الحالات الأضطرارية بدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني.
5. لم ينفذ الأوامر الصادرة له عند قيامه دون قصد، بالتحليق بالطائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطرة أو تواجد بالطائرة فوق هذه المنطقة.
6. تواجد دون تصريح في منطقة تحركات الطائرة المحظور الدخول فيها أو ترك أشياء أو حيوانات بداخلها تؤدي إلي تعريض سلامة الطيران للخطر."

مادة (173) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1. زاول أي نشاط من أنشطة الطيران المدني قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الوزير المختص و علي شهادة كفاءة تشغيل من سلطة الطيران المدني.
2. قام بأي عمل من أعمال خدمات الطيران المدني دون الحصول علي تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني.

مادة (174) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مثلي قيمة الأعمال المخالفة كل من خالف أيأً من أحكام المادتين 24,25 من هذا القانون أو أستاذف أيأً من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري أو أمتنع عن تنفيذ الإزالة في المدة التي تحددها سلطة الطيران المدني , ويعاقب بذات العقوبة المقاول الذي يقوم بالتنفيذ متي كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من سلطة الطيران المدني أو بالمخالفة له كما يعاقب بذات العقوبة مسئول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متي كان مشاركاً في ارتكاب تلك المخالفات.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة علي نفقة المخالف.

مادة (175) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

1. تواجد في حالة سكر بين أو تحت تأثير مسكر علي متن الطائرة.

2. قام بالتدخين علي متن طائرة.

ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين متي قام المخالف بدفع نصف الحد الأدنى للغرامة بصفة فورية , ويقوم بعرض التصالح و بتحرير محاضرته علي حسب الأحوال رئيس قسم (طاقم الضيافة علي الطائرة) أو أحدي مأموري الضبط القضائي و يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية.

مادة (176) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون. و مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة و يقوم بعرض التصالح و بتحرير محاضرته أحد مأموري الضبط

القضائي المختصين و يطبق علي هذا التصالح ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (135) من هذا القانون.

مادة(177):

يعاقب على الشروع فى أى من الجناح المنصوص عليها فى هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (178) :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1 و2 و3 و4 من قانون العقوبات تسرى أحكام العقوبات المنصوص عليها فى هل ا القانون على كل من ارتكب جريمة منصوص عليها فيه خارج مصر وذلك فى الحالات الآتية :

1. إذا ارتكب الجريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوى مسجلة فى الدولة أو تحمل علمها أو على متنها.
2. إذا ارتكب الجريمة ضد أو على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع المركز الرئيسى لأعماله أو محل إقامته الدائم فى الدولة.
3. إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوى المنصوص عليها فى البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أى من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .
4. إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً تواجد فى مصر وذلك فى حالة عدم تسليمه .

مادة (178) :

تختص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون وفى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع فى الخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون . وتكون محكمة جنايات القاهرة أو محكمة عابد بن الجزئية بحسب الأحوال هى المختصة بنظر هذه الجرائم

مادة(180):

عدا الجرائم المنصوص عليها فى المواد 170 أو 171 أو 172 أو 173 أو 174 أو 175 أو 176 من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص.